العنف ضد المرأة

مقدمة

تعتبر ظاهرةُ العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأةُ في كل دول العالم إلا أنها تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب المفاهيم السائدة ووعي المجتمع المحلي ، ودرجة عدالة القيم الاجتماعية، وسيادة مبدأ القوانين و حقوق الإنسان. وقد بذلت حركةُ حقوق الإنسان في كثير من الدول العربية، والمنظمات الدولية جهوداً كبيرةً للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنواناً بارزاً لانتهاك حقوق المرأة في البيت والشارع والعمل , الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م إلى إصدار إعلانها العالمي الداعي إلى القضاء على العنف البدني والنفسي والجنسي الموجه ضد النساء ولرفع الظلم وإزالة الممارسات والأفعال تُجاه المرأة . ومع هذا بقيت الظاهرة ماثلةً في كل المجتمعات، وتعذَّر الحدُّ من مخاطرها، بل تنامي مفعولها وتصاعدت آثارُها السلبيةُ الواقعة على جهود التنمية وجهود إرساء معايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يتطلب المزيد من حملات التوعية وتسليط الضوء على هذه الظاهرة ومعالجتها معالجة جذرية.

تعريف العنف ضد المرأة

ويمكن تعريف العنف استنادا الى التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة (WHO 2000) بأنه:

"الاستعمال المقصود للقوة الفيزيقية بالتهديد أو الممارسة الفعلية ضد الذات أو شخص آخر أو جماعة أو مجتمع و الذي ينتج منه ضرر أو جرح أو يقصد به الضرر أو الموت أو الضرر النفسي أو الحرمان... ويتضمن العنف كلَّ أشكال العنف البدني والعقلي والأذى وسوء المعاملة والإهمال. "

وبحسب تعريف أقره الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبتنه الجمعية العامة في ديسمبر 1993 ، ووافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وعرفت الجمعية العنف ضد المرأة بأنه:

" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أي أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".

والعنف ضد المرأة هو العنف القائم على نوع الجنس و قد عرفه بعضهم أنه كلّ فعل أو قول أو ممارسة للرجل سواء كان فرداً أو جماعة تُجاه المرأة ينطوي على شكل من أشكال التمييز المستند إلى مرجعيات ثقافية تقليدية. ويأخذ العنف إشكالاً عديدة منها العنف المادي"الجسدي"بما في

ذلك التحرش الجنسي والعنف المعنوي الذي من أشهر صوره السخرية والاستهزاء والتحقير والمعاملة الدونية والتعذيب النفسي وحرمان المرأة من الحقوق التي وجبت لها شرعاً و قانوناً.

أشكال العنف ضد المرأة

* العنف الأسري والاجتماعي ومن مظاهره:-

- النظرة الدونية للمرأة.
- حرمان البنات من التعليم.
- الزواج غير المتكافئ في العمر.
- تعدد الزوجات.
- الحرمان من الميراث.
- الزواج المبكر.
- ختان الإناث.
- التهديد بالطلاق.
- تفضيل الذكور عن الإناث.
- الإنجاب المتكرر والمتعدد.
- هجر الزوجة.
- ضرب المرأة.
- حرمان الزوجة من زيارة الأهل.
- عدم السماح للمرأة بمزاولة الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية.

*العنف الجنسي ومن مظاهره:

- ختان الاناث.
- التحرش الحنسي
- هتك العرض
- الاغتصاب
- الاستغلال الجنسي
- الاتجار بالنساء

*العنف السياسي ومن مظاهره:

- عدم المناصفة بين الرجال والنساء في السلطة التشريعية.
- عدم تمكن النساء من الوصول للسلطة القضائية.
- عدم تمكن النساء من العمل في السلطة التنفيذية.
- عدم وجود النساء في المراكز القيادية

وقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية 2006 على ضرورة القضاء على أمية المرأة العربية بحلول عام 2015 ، وأشار إلى أن النساء العربيات يحتجن إلى ضمانات لحمايتهن مدى الحياة من سوء المعاملة البدنية والذهنية
كما أكد على أن أكثر من 585000 امرأة يلقين حتفهن كل عام بسبب الزواج المبكر ومضاعفات الحمل التي يحدث معظمها في البلدان النامية اضافة إلى النزف والالتهاب الذي قد يحدث بعد الوضع وعسر المخاض والألم الشديد لساعات طويلة الذي لايطاق بسبب عدم اكتمال حوض الأم كفاية.

وقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية على أن "نهوض المرأة العربية ينبغي أن يتجاوز مجرد التجميل الرمزي الذي يسمح بصعود نساء عربيات متميزات إلى مواقع قيادية في مختلف مجالات النشاط البشري خاصة في مؤسسات الدولة وينبغي أن يمتد ذلك إلى تمكين القاعدة العريضة من النساء العربيات كافة."

ويرجع السبب الرئيسي في هذه المعاناة إلى هيمنة ثقافة الاستبداد على عقول الناس وتصرفاتهم، حيث غدا كل فعل مستبد بالمرأة رمز الرجولة وفخرها. قد يكون الأمر مفهوما لو ظلت الممارسات الاستبدادية محصورة ضمن أفراد الفئة الشعبية المهمشة نظرا لوضعها الاجتماعي والثقافي الذي يجعلها أكثر تمسكا بالتقاليد والأعراف التي ورثوها عن أجدادهم . كذلك يمكن إرجاعها إلى غياب القانون أو عدم فعاليته في حالة وجوده وهو ما يعد أيضاً أحد مظاهره العنف ضد المرأة.

أسباب العنف ضد المرأة:

ويمكن إرجا ع أسباب العنف ضد المرأة إلى الأمور التالية:_

1. 1- تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنوا ع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك.
2. 2- الأسباب الثقافية؛ كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتعه من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمُعنِّف لها، فجهل المرأة بحقوقها و واجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود.بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب.

3- الأسباب التربوية؛ قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف، إذ تجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه

وهي المرأة، وكما هو المعروف أن العنف يولد العنف.ويشكل هذا القسم من العنف نحو83 بالمئة من الحالات.

وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف كالذي يرد على الأمهات من قبل الآباء بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها.

4- العادات والتقاليد؛ هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره. حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

كما أن الأقوال والأمثال التعبيرات التي يتداولها الناس في المجتمع عامة بما في ذلك النساء أنفسهم والذي تبرز مدى تأصيل هذه الثقافة، بحيث تعطي للمجتمع الذكوري الحق في التمادي ضد الإناث مثل: قول المرأة عند ضربها من قبل الرجل (ظل رجل أحسن من ظل الحائط)، أو (المرأة مثل السجادة كلما دعست عليها بتجوهر) أو... ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور لتساهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم.

5- الأسباب البيئية: فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان و...، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه البيئة في إحباط الفرد، حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، فذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره إلى من هو أضعف منه (المرأة).

6- الأسباب الاقتصادية: فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة أو..، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش و..من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب كل غضبه على المرأة. أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.

7- عنف الحكومات والسلطات : وقد تأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح بيد السلطة العليا الحاكمة، وذلك بسن القوانين التي تعنّف المرأة أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها، أو عدم استنصارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم. فمهما اختلفت الأسباب والمسببات تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة ترصد نسبة 7%من جميع النساء اللاتي

يمتن مابين سن الخامسة عشرة والرابعة والأربعين في جميع أنحاء العالم حسب التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية.

آثار العنف ضد المرأة

تترتب على العنف الممارس ضد المرأة آثار جسمية ونفسية واجتماعية ،تصيب المرأة وتكون لها اثارها على الاسرة والمجتمع:

- – أضرار جسدية ونفسية
- – شعور المرأة بالخوف وانعدام الأمان
- – الحد من إمكانية حصولها على الموارد
- – منعها من التمتع بحقوقها كإنسان
- – يعرقل مساهمتها في التنمية
- – تضخم الشعور بالذنب والخجل والانطواء والعزلة وفقدان الثقة بالنفس و احترام الذات
- العنف ضد المرأة... أطره الثقافية والاجتماعية والقانونية

الجهد الدولي في مواجهة العنف ضد المرأة

أعتبَر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتُمِد في سان فرنسيسكو في العام 1945 أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين،واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان(1948) رفضه التمييز على اساس الجنس في مادته الثانية ورفضه للاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة،والتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية في المادة الخامسة،واشار في المادة(16) على سن الزواج الذي هو سن البلوغ،والتساوي في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

ونصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

فقد بدأت المنظمة الدولية ومنذ وقت مبكر، أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وفي إثر شيوع مبدأ المساواة في العالم وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واستمر الجهد الدولي ثابر من اجل إنصاف المرأة ورفعها من حالة الدونية والارتقاء بها الى مستوى المساواة وعدم التمييز، عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)،.يفاصدرت الجمعية العامة للامم

المتحدة اعلانا بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة بموجب قرارها المرقم 3318 في 14 كانون الاول 1974 دعت فيه جميع الدول والاعضاء الى الالتزام بمبادئ القانون الدولي:المرأة المنتمية للأقليات وحقوقها:

منظمة العمل الدولية اسهمت بتحسين مستويات العمل وعلى جميع الصعد، فأبرمت الاتفاقية رقم 19 لسنة 1952 بشأن المساواة بالمعاملات (حوادث العمل) والاتفاقية رقم 10 لسنة 1951 بشأن المساواة بالاجور.عدم اجراء الزواج تحت السن القانونية وعدم الاجبار على الزواج، واصدرت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة في قرارها المرقم (106/52) لسنة 1995 اتفاقية الطفل، ومن حقوق الطفلة: الحق في الحياة وفي عدم تمييزها عن الذكور وفي التعليم والسلامة البدنية والحماية من الاعتداءات.
وفي 18- ديسمبر 1979، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW"، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون.

وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام 1989، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها.وبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 حتى تاريخ 28 تشرين الثاني 2002.أعلنت الجمعية العامة يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام لتلك .

وثيقة العنف ضد المرأة 2013، وقد طالبت توصيات وثيقة منع العنف ضد المرأة التى وردت فى التقرير بإتباع منهج منظم ومتكامل لمنع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والدفاع عن حقوقهن بما يتواءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما طالبت بإدماج إستراتيجيات الوقاية فى إطار سياسات وبرامج متصلة بالصحة العامة تكون أوسع نطاقا، وتشمل الصحة الإنجابية وغيرها.

ودعت التوصيات إلى العمل من أجل التوصل إلى التصديق العالمى على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وسحب جميع التحفظات على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واستعراض أو تنقيح أو تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات التى تتضمن احكاما ضد النساء والفتيات.
وقد اتفقت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة علي إعلان غير ملزم ينص علي مكافحة العنف ضد النساء ويؤكد الاعلان أن المرأة في جميع أنحاء العالم تستحق نفس حقوق الرجل.

جهود مصرية في الحد من العنف ضد المرأة

إنشاء وحدة لمواجهة العنف ضد المرأة في اقسام الشرطة

حيث اصدرت وزارة الداخلية قرار بإنشاء وحدة خاصة في أقسام الشرطة لمواجهة العنف ضد النساء معنية بالبحث والتحقيق في قضايا التحرش والضرب وجميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة المصرية.

ويأتى هذا القرار استجابة لمطالب حملة شارع آمن للجميع والتى بدأها المركز عام 2005 لمحاربة التحرش الجنسى فى مصر، وذلك على المستوى القانونى حيث أكد على :

ضرورة أن يتم إنشاء وحدة خاصة بجرائم العنف ضد المرأة والتحرش الجنسى تتلقى البلاغات مع احترام خصوصية المبلغة، لتشجيع المرأة على التفاعل مع الجهات الأمنية للحد من التحرش , على ان تتضمن مشاركة مدنية حقوقية لمتابعة عمل أقسام الشرطة في التعامل مع بلاغات ووقائع التحرش المختلفة وتطوير الشراكة بين هذه كافة الأطراف المعنية.

الخروج من دائرة العنف

إذا كان من السبب الرئيس للعنف هو تقبل النساء له من المؤكد إن الخروج من هذه الدائرة لن يتأتى إلا برفض النساء وكسر ثقافة الصمت والتعبير عن ما يلاقينه من عنف والتمسك بحقوقهن برد العنف عبر الطرق القانونية .
إلا أن هذا الأمر يحتاج إلى قوة كبير من النساء لا بد من بناءها عبر العديد من الآليات كنشر الوعي والعمل معهن لبناء ثقتهن بالذات فضلا على ضرورة توفير الاستقلال المادي وإعادة النظر في مناهج التعليم والمواد الإعلامية والمنظومة القانونية والسياسيات الحكومية التي مازالت تتعامل مع النساء كتابع للرجل ومواطن مكن الدرجة الثانية ومن ثم تغض الطرف عن الانتهاكات التي تواجهها النساء .